

المملكة العربية السعودية

هيئة السوق المالية

دليل إجراءات استطلاع مرئيات العموم عن مشاريع اللوائح التنفيذية

ال الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم (20 - 2014) وتاريخ 9/6/1435هـ الموافق 9/4/2014م
بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ
المعدل بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (109 - 2018) وتاريخ
29/1/1440هـ الموافق 9/10/2018م

ملحوظة مهمة : نلواكبة التطورات والمتغيرات المتتسارعة بشأن هذا الدليل، فإن مجلس
الهيئة يود التبيه إلى أنه يجب الاعتماد دائمًا على نسخة الدليل المنشورة على موقع

الهيئة : www.cma.org.sa

المحتويات

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: أحكام تمهيدية

المادة الثانية: التعريفات

الباب الثاني: استطلاع مرئيات العموم

المادة الثالثة: استطلاع مرئيات العموم

المادة الرابعة: وسائل استطلاع مرئيات العموم

المادة الخامسة: مدة استطلاع مرئيات العموم

المادة السادسة: استقبال مرئيات العموم

الباب الثالث: نشر مرئيات العموم

المادة السابعة: نشر مرئيات العموم

المادة الثامنة: سرية أسماء المشاركين وبياناتهم الشخصية

الباب الرابع: النفاذ

المادة التاسعة: النفاذ

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: أحكام تمهيدية

- أ) يهدف هذا الدليل إلى تنظيم استطلاع مرئيات العموم عن أي مشروع متعلق باللوائح التنفيذية قبل إصدارها أو تعديلها.
- ب) تقوم الهيئة قبل استطلاع مرئيات العموم باستطلاع مرئيات المختصين عن أي مشروع متعلق باللوائح التنفيذية قبل إصدارها أو تعديلها، متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثانية: التعريفات

- أ) يقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذا الدليل نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (30) وتاريخ 1424/6/2هـ.
- ب) مع عدم الإخلال بالفقرة (ج) من هذه المادة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذا الدليل المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.
- ج) لغرض تطبيق أحكام هذا الدليل، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

استطلاع مرئيات العموم: طلب مرئيات العموم عن مشروع اللائحة التنفيذية.

تقرير مرئيات العموم: تقرير يلخص المرئيات الواردة للهيئة عن مشروع اللائحة التنفيذية.

الدليل: دليل إجراءات استطلاع مرئيات العموم عن مشاريع اللوائح التنفيذية.

العموم: كل من توجه إليه دعوة من الهيئة لإبداء مرئياته عن مشروع اللائحة التنفيذية، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الجهات الحكومية، والهيئات، والمؤسسات العامة، والسوق، ومركز الإيداع، وجميع الأطراف المشاركة في السوق ومن ضمنها: شركات المساهمة المدرجة، والأشخاص المرخص لهم، والمؤسسات الاستثمارية، والصناديق العامة والخاصة، والشركات المهنية، والمستثمرون الأفراد، وأي شخص آخر يُتاح له الاطلاع على الإعلان المتضمن دعوة الهيئة لإبداء الرأي في مشروع اللائحة التنفيذية.

اللوائح التنفيذية: القواعد والتعليمات والإجراءات التي تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام النظام أو أي نظام آخر بموجب الاختصاصات المنوحة للهيئة.

مشروع اللائحة التنفيذية: كل عمل يتضمن إصدار أو تعديل اللائحة التنفيذية.

مرئيات العموم: الآراء واللاحظات والمقترحات عن مشروع اللائحة التنفيذية، التي تطلبها الهيئة أو تتلقاها.

نشر مئيات العموم: نشر مئيات العموم التي ترد على مشروع اللائحة التنفيذية

حسبما هو محدد في المادة السابعة من هذا الدليل.

الباب الثاني

استطلاع مرئيات العموم

المادة الثالثة: استطلاع مرئيات العموم

أ) تستطلع الهيئة مرئيات العموم عن أي مشروع متعلق بلائحة تنفيذية جديدة قبل إصدارها.

ب) تقدر الهيئة مدى الحاجة إلى نشر أي مشروع متعلق بتعديل لائحة تنفيذية لاستطلاع مرئيات العموم، أخذًا في الاعتبار نطاق ذلك التعديل وأثره المتوقع.

المادة الرابعة: وسائل استطلاع مرئيات العموم

يكون استطلاع مرئيات العموم من خلال موقع الهيئة الإلكترونية، وتشمل الوسائل المتوفرة لاستطلاع مرئيات العموم الآتي:

1. نشر مسودة اللائحة التنفيذية في موقع الهيئة الإلكترونية.
2. نشر استبانة موجهة للعموم تغطي الجوانب العملية والفنية للمشروع.
3. نشر مذكرة استطلاع مرئيات عموم تلخص المشروع وتحتوي على قائمة للأسئلة.
4. أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة.

المادة الخامسة: مدة استطلاع مرئيات العموم

تكون مدة استطلاع مرئيات العموم عن مشروع اللائحة التنفيذية (30) يوماً تقويمياً، وذلك ما لم تحدد الهيئة مدة أخرى بما يتناسب مع طبيعة المشروع.

المادة السادسة: استقبال مرئيات العموم

يكون استقبال مرئيات العموم عن مشروع اللائحة التنفيذية بإحدى الوسائل الآتية:

1. الرابط المحدد في الإعلان عن دعوة استطلاع مرئيات العموم.
2. وسائل التواصل المحددة في الإعلان عن دعوة استطلاع مرئيات العموم.
3. أي طريقة أخرى تحددها الهيئة.

الباب الثالث

نشر مرئيات العموم

المادة السابعة: نشر مرئيات العموم

أ) تنشر الهيئة في موقعها الإلكتروني ملخصاً يتضمن أهم ما تضمنه مرئيات العموم

عن المسودة النهائية لمشروع اللائحة التنفيذية التي وردت للهيئة، وذلك بعد صدور

قرار من المجلس باعتماد اللائحة التنفيذية والموافقة على طريقة نشر تلك المرئيات.

ب) يكون نشر مرئيات العموم بأي وسيلة ترى الهيئة مناسبتها، ومنها -على سبيل

المثال لا الحصر - نشر أبرز ما ورد في مرئيات العموم ضمن البيان الصحفي، أو

في إعلان اعتماد اللائحة التنفيذية ذات العلاقة، أو نشرها كما وردت للهيئة، أو

بإعداد تقرير مرئيات العموم.

المادة الثامنة: سرية أسماء المشاركين وبياناتهم الشخصية

تشير الهيئة أسماء المشاركين في استطلاع مرئيات العموم وبياناتهم الشخصية عند

نشر مرئيات العموم وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذا الدليل، إلا إذا طلب الشخص

المشارك (أو الجهة المشاركة) عدم نشر اسمه أو بياناته الشخصية أو قررت الهيئة -

بحسب الأحوال - عدم نشر اسمه أو بياناته الشخصية.

الباب الرابع

النفاذ

المادة التاسعة: النفاذ

يكون هذا الدليل نافذاً وفقاً لقرار اعتماده.